

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 فيفري 2013.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

**قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية.**

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي
التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها
بالفصل 12 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس
2012 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول تعليم ثانوي
تربية بدنية طبقا للأساليب المبسطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

. الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي
تربية بدنية المترسمون برتبته المباشرون للتدريس والمحرضون
على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية
البدنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها
والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ
تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم
قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد
بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

. الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي
تربية بدنية المترسمون برتبته القائمون بعمل إداري أو
المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرضون على شهادة
الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو
على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم
شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في
رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم قائمة
الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل
حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة
عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري
وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار
من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :
. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين
أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشحين،

. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق
التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

. مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

. نسخة من قرار التسمية في الرتبة التي ينتمي إليها
المترشح،

. نسخة من قرار أول إنتداب للمترشح،

. نسخة من آخر تقرير تفقد بيداغوجي للمترشح،

. قائمة في الخدمات مدعمة بالوثائق اللازمة تتضمن جميع مراكز العمل التي باشر بها المترشح ومختلف الوضعيات الإدارية التي يمكن أن يكون قد وجد فيها،

. نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسية أو الدراسات أو البحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة، للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة عند الإقتضاء.

وتسجل هذه الملفات وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)، وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

. الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تدريساً ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الإثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المباشرين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومؤسسات التعليم العالي والملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

. التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

* شهادة الدكتوراه : خمسة عشر (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الماجستير : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) إثنان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو ما يعادلها التنفيل للإرتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي أعتمدت في تنفيل سابق.

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المكلفون منذ خمس سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة وذلك كالاتي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

. كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الإستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية وذلك في حدود مائة وأربعين (140) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 فيفري 2013. تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة، وذلك في حدود أربعة وعشرون (24) مركزا.